القول بجواز التجديد والحالة هذه معزيا للشيخ ابي سلمة
ويدل عليه عبارة المبتغي بالغين المعجمة ونصها ولو احرم
الصبي او المجنون او الكافر ثم بلغ او افاق او اسلم ووقت
الحج باق فان جددوا الاحرام يجزيهم عن حجة الاسلام
انتهت لكن عبارة اغلب كتب المذهب بصيغة قبل الوقوف
وهي محتملة لان يراد قبل ان يقف او قبل فوت وقت الوقوف
ويؤيد الاحتمال الاول قول الامام السرخسي في مبسوطه
في آخر باب المواقيت ولو ان الصبي اهل بالحج قبل ان يحتلم ثم
احتلم قبل ان يطوف بالبيت او قبل ان يطوف يقف بعرفة
يجزيه عن حجة الاسلام انتهى وقول صاحب الوقاية
ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه و
لو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف
العبد انتهى وعبارة منلا خسرو في الدرر وتجديد الصبي
البالغ احرامه قبل وقوفه مسقط للواجب عليه انتهى
فعلى مقتضى هذه النقول ليس للصبي ان يجدد في الفرع
المنقول لاشتراطهم ان يكون التجديد قبل الوقوف فتامل
والله اعلم ثم اني رايت الشيخ عبد الله العفيف قال في
شرح منسكه ما نصه وان بلغ بعد الوقوف قبل فوات الوقت
فجدد الاحرام ووقف لم ار فيه نصا وينبغي ان لا يجزيه عن

حجة

حط لم يجزيه عن حجة الاسلام عندنا الا ان يجدد احرامه قبل ان يقف يجزيه صح

وعلى مقتضى هذه النقول ليس له ان يجدد لانه وقف بعرفة

حجة الاسلام لما علم من قوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة
ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وغير خاف ان من من صيغ
العموم فيدخل تحت ذلك كل من وقف حاجا ولو كان صبيا
سيما وقد قلنا بان حج الصبي نفلا صحيح ولما يلزم عليه
ايضا من اداء حجتين احدهما فرض والاخرى نفل في سنة
واحدة وذلك ممنوع قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير
تنبيه ولا يصح اداء حجتين في سنة واحدة من شخص
واحد لا باحرام ولا باحرامين بالاجماع صرح به علماؤنا و
غيرهم اما الاول بان يهل بهما معا ويمضي فيهما كما سياتي واما
الثاني فبان يحرم به ويقف في وقته ثم يرجع فيطوف له ثم يحرم
باخر ويعود فيقف بعرفة في وقته وكل ذلك لا يصح بالاجماع
وانما نبهت عليه لما يقوله بعض الجهلة والا فهو اظهر من
ان يذكر وممن حكى الاجماع على عدم الجواز ذلك السروجي هنا والقاضي
ابو الطيب من الشافعية والله اعلم انتهى ولو بلغ بعد الوقوف
وفوات الوقت لا يجزيه عن حجة الاسلام وان جدد الاحرام
بالاجماع فان قلت يفهم من هذا انه لو جدد الاحرام بعد
الوقوف قبل فوات الوقت انه يجزيه عن حجة الاسلام قلنا
في جوابه كذلك يفهم من قول الدرر وتجديد الصبي البالغ احرامه
للفرض قبل وقوفه مسقط للواجب عليه انتهى انه لو جدد
الاحرام بعد وقوفه قبل لا يسقط عنه الواجب اذ ليس المراد

تنبيه لا يصح اداء حجتين في سنة واحدة لا باحرام ولا باحرامين صرح به علماؤنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)